(120) وإن ذهب وهمك إلى أربع (1)، فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو (2). وإن لم تدرأ أربعاً أم خمساً، أو زدت أو نقصت، فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك. وفي حديث آخر: تسجد سجدتين (بغير ركوع) (3) ولا قراءة، وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً (4). وكنت يوماً عند العالم (عليه السلام) ورجل سأله عن رجل سها فسلم في ركعتين من المكتوبة ، ثم ذكر أنه لم يتم صلاته، قال (عليه السلام): فليتمها (5) وليسجد سجدتي السهو (6). وقال (عليه السلام): إن رسول ا صلى ا عليه وآله صلى يوماً الظهر فسلم في ركعتين، فقال ذو اليدين: يا رسول ا أُمرت بتقصير الصلاة، ام نسيت: فقال رسول ا صلى ا عليه وآله للقوم: " صدق ذواليدين؟ " فقالوا: نعم يا رسول ا، لم تصل، إلاّ ركعتين، فقام فصلى اليها ركعتين، ثم سلم وسجد سجدتي السهو. وسئل العالم (عليه السلام) (عن رجل) (7) سها فلم يدر أسجد سجدة أم اثنتين، فقال العالم (عليه السلام): يسجد أُخرى، وليس عليه سجدة للسهو (8). وقال العالم (عليه السلام): تقول في سجدتي السهو: بسم ا وبا (9) وصلى ا على محمد وآل (10) محمد وسلم. وسمعته مرة أخرى يقول: بسم ا وبا، السلام عليك أيها النبي ورحمة ا

(1) في نسخة " ش ": " الأربع ". (2) المقنع: 31، الكافي 3: 353|8. (3) في نسخة " ض ": " بعد ركوعك ". (4) المقنع: 31 من " وان لم تدرأ أربعا... ولكن في المقنع " اثنتين " بدل " أربعا " . وورد مؤداه في الفقيه 1: 230|1019. (5) في نسخة " ش ": " فليقمها ". (6) ورد مؤداه في الفقيه 1: 228|1011 و1012، والتهذيب 2: 181|726. (7) في نسخة " ش ": " عمن ". (8) ورد باختلاف يسير في الكافي 3: 349|1، والتهذيب 2: 152|599. (9) " الواو " ليس في نسخة " ض ". (10) في نسخة " ض ": " وعلى آل ".